



لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تُقَامُ الحدود في المساجد ، ولا يُسْتَقَادُ فيها».
[حسن] [رواه أبو داود]

يحكي الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقام الحدود في المساجد ، أي: سائر الحدود ، سواء المتعلقة بالله تعالى أو بالآدمي؛ لأن في ذلك نوع هتك حرمة ، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث ، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود . والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها أي القصاص؛ لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي .

معاني الكلمات

لا تقام من الإقامة؛ أي: لا تنفذ .

أن يستقاد في المسجد أي: لا يؤخذ القصاص فيها ، من القود ، وهو قتل القاتل بدل القتل ، وسمي القود قوداً؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا .

الحدود هي العقوبات التي حدّها الله -تعالى- .

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10892>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

